

الحماية القانونية للتلوث البيئي بين القانون الدولي و التشريع الجزائري
Legal Protection Against Environmental Pollution Between International
Law and Algerian Legislation

الأستاذ مزبود بصيفي

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم bessaifi.mezioud@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/27 تاريخ القبول: 2025/06/03 تاريخ النشر: 2025/06/04

ملخص:

يتجه المشرع نحو حماية بعض الأفعال من المنطلق ما يمكن أن يتسبب عنها من تهديد خطير و شامل يصيب مصالح الأفراد و الجماعات ، مفادها أن اقتراف التلوث سوف يصيب بالضرر أو يعرض للخطر المصالح الأساسية للمجتمع، فحق الإنسان في أن يعيش حياته ضمن بيئة صحية و سليمة ملائمة هو حق تكفله النصوص والمواثيق الدولية و تكرسه التشريعات الداخلية هي الأخرى.

كلمات مفتاحية: الحماية. القانونية .، البيئة. التلوث.، التنمية. المستدامة.

Abstract:

This research aims to shed light on the legal framework governing environmental protection against pollution, both at the international level through global agreements and legal principles, and at the national level through Algerian legislation This research aims to shed light on the legal framework governing environmental protection against pollution, both at the international level through global agreements and legal principles, and at the national level through Algerian legislation.

Keywords: Legal protection ; environment; pollution ; sustainable development.

1. مقدمة:

ترجع مشكلات تلوث البيئة و تدهور مواردها إلى التقدم الصناعي و التكنولوجي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة حيث التوسع في استخدام السيارات و المبيدات الكيميائية و الأسمدة في الأغراض المنزلية ، و هذا يعني بث مئات الآلاف من أطنان الأدخنة و الغازات السامة في الهواء و صب المخلفات و النفايات الضارة في مياه البحار و الأنهار أو دفنها في باطن الأرض، وبذلك يفسد و يتلوث الماء و الهواء و التربة و تصبح حياة الإنسان و سائر المخلوقات مهددة بخطر التدهور و الفناء.

و الإسلام له مع البيئة شأن عظيم، حيث جاءت جميع تعاليمه المتصلة بها تحميها و تصونها، تصلحها و لا تفسدها، وتقيها من كل عدوان عليها أو إهمال لها أو مساس بها، حيث جاء في قوله تعالى: " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"¹. فهذه آية تتحدث عن إفساد الأرض بكل صور الإفساد و من أهمها تدمير البيئة التي يعيش عليها الإنسان.

يتسم البحث في مجال الحماية القانونية للبيئة بالدقة، فمن ناحية فإن الاهتمام بالبيئة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي لم يبدأ إلا منذ وقت قريب نسبيا، و من ناحية ثانية فإن التشريعات التي أفردت حماية خاصة بالبيئة تتسم بالحدثة، و هو ما يفسر قلة الدراسات التي تناولت الحماية القانونية للبيئة و مكافحة تلوثها و التعدي عليها، كما يفسر أيضا ندرة الأحكام القضائية الصادرة بشأنها. و من جهة أخرى فإن قانون حماية البيئة هو قانون يتسم بطابعه الفني، و تغلب هذه الصفة فيأتي على حساب حسن الصياغة التشريعية. كما أن رغبة المشرع في صيانة البيئة قد تفضي في كثير من الصور إلى عدم الالتفات إلى أصول التجريم و العقاب و المساس بحقوق كفلها الدستور. هنا يبدو التنازع بين مهمتين: الأولى هي المحافظة على البيئة، والثانية هي كفالة حقوق الأفراد و حرياتهم، ويتوقف نجاح أي نظام تشريعي يهدف إلى حماية البيئة على تحقيق هذين الاعتبارين.

لعل أبرز ما يشهده العالم اليوم هو مشكلة التلوث البيئي بأنواعه المختلفة، التي أصبحت تمثل أحد أخطر التهديدات التي تواجه البيئة والمجتمعات البشرية. فقد تطور التلوث بشكل سريع نتيجة للنشاطات البشرية المتزايدة مثل الصناعة، ووسائل النقل، والزراعة المكثفة، مما أدى إلى تدهور جودة الهواء والماء والتربة، وتأثيرات سلبية على التنوع البيولوجي. هذا الوضع دفع بالمدافعين عن البيئة إلى رفع أصواتهم من أجل

¹ _ سورة الأعراف، الآية 85.

تحذير المجتمع الدولي من الأخطار المحدقة بالبيئة. وقد دق هؤلاء الناشطون ناقوس الخطر، مطالبين باتخاذ تدابير عاجلة للحد من التلوث وحماية الموارد الطبيعية. ورغم أن الاهتمام بالقضايا البيئية قد ازداد في السنوات الأخيرة، إلا أن الموضوع ما يزال حديثاً نسبياً على المستوى العالمي، مما يتطلب المزيد من البحث، والتوعية، والتعاون بين الدول لمواجهة هذه التحديات البيئية الجسيمة.

تزايد الاهتمام الدولي والوطني بمكافحة الجرائم البيئية بشكل ملحوظ، وذلك نتيجة للتأثيرات السلبية المتزايدة التي تسببت فيها الأنشطة البشرية على البيئة. هذا الاهتمام أسفر عن سن قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية البيئة من التلوث والانتهاكات التي تضر بالموارد الطبيعية والنظم البيئية. كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول الالتزام بمعايير بيئية محددة، وتحديد العقوبات المناسبة لمخالفاتها. هذه الإجراءات تهدف إلى الحد من الجرائم البيئية وحماية البيئة للأجيال المستقبلية، مما يعكس اعترافاً عالمياً بأهمية البيئة كعنصر أساسي للحفاظ على حياة الإنسان والكائنات الحية بشكل عام.

رغم التطور الملحوظ في المنظومة القانونية الدولية والوطنية لمواجهة التلوث البيئي، لا تزال الفجوة قائمة بين الالتزامات المقررة على المستوى الدولي وواقع التطبيق في التشريعات الداخلية. الأمر يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية هذه الحماية القانونية، ومدى قدرة القانون الداخلي على مواكبة المعايير الدولية، وتفعيل آليات الردع والوقاية لتحقيق بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة و من هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة التشريع الداخلي الجزائري على تجسيد الالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية القانونية من التلوث البيئي، وهل يوفر إطاراً فعالاً لمكافحة التلوث وفقاً لمبادئ وأهداف القانون الدولي البيئي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة الموضوع إلى قسمين تناولنا في القسم الأول الحماية القانونية للبيئة من التلوث في القانون الدولي ، في حين تناولنا في القسم الثاني الحماية القانونية للبيئة من التلوث في القانون الداخلي .

2_ الحماية القانونية للبيئة من التلوث في القانون الدولي :

2_1 : صور و مظاهر التلوث البيئي

لم يظهر تعبير البيئة مرة واحدة، بل سبقته عدة تعبيرات كانت تعبر عن حماية جانب واحد أو أكثر من عناصر البيئة، مثل تلوث البيئة البحرية و تلوث الهواء و البيئة الجوية. بل اقتصر بعضها على النص على صورة أو أكثر من صور المساس بعنصر من العناصر السابقة.

يقصد بتعبير البيئة بصفة عامة "كل ما يحيط بالإنسان من ظروف و متغيرات" و لذلك فإن هذا المدلول يصدق على الكثير من الظروف التي تحيط بالإنسان، فهناك: بيئة حضرية و بيئة طبيعية، بيئة جغرافية، بيئة ثقافية، بيئة عمالية، بيئة قضائية¹. غير أن للبيئة مدلولاً اصطلاحياً و الذي يعني: "الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان و غيره من الكائنات الحية و غير الحية. فهي مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

و يمتد مدلول البيئة إلى كل ما يحيط بالإنسان من مجال حيوي، و هي تشمل بذلك الهواء و الماء و التربة و الحيوان و النبات، ف نطاق البيئة يشمل العناصر الطبيعية كالبحيرات و الأنهار و البحار و اليابسة و الهواء و الطقس، و كل ما يعيش على الأرض من كائنات حية و نباتات كالفطريات و الطحالب و الأشجار و الحيوانات و المزروعات و الحشائش. فهي الإطار الذي يحيا فيه الإنسان و يحصل منها على ما يحتاجه من غذاء و كساء و مواد أولية². تتجلى صور التلوث البيئي فيما يلي:

2_1_1 تلوث البيئة المائية:

لاشك في أهمية الماء و لزومه للحياة الإنسانية، فلا وجود للحياة بغير هذا الماء، و تعبير البيئة المائية يتسع ليشمل الأنهار و البحار و المياه الداخلية و البحيرات و حتى المياه الجوفية. تتعدد صور المساس بالبيئة المائية فقد تتخذ شكل تصريف مياه الصرف الصحي بما تحمله من مواد ملوثة إلى مجاري الأنهار و البحار، و قد تأخذ صورة تصريف مخلفات التصنيع الكيماوية في المصادر المائية. و قد تأخذ صورة التلوث الذي تحدثه وسائل النقل المائي مثل السفن و البواخر و

¹ _ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، دون تاريخ، رقم 1، ص، ص 9، 10/ محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، نشأته و مبرراته، مجلة مصر المعاصرة، العدد 419، 420، 1990، ص ص 6، 7.

² _ سلوى بكير، الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2001، ص 60.

المراكب والقوارب و غيرها: فهذه الوسائل تلقى في البحار و الأنهار بمخلفاتها بما تتضمنه من ملوثات، و فضلا عن ذلك فإن الوقود المستخدم فيها يختلط بعد حرقه في المياه فيلوثها. ساهمت الحوادث البحرية في الكثير من الكوارث البيئية، و مثال ذلك تلوث مياه البحار بما ينشأ عن تسريب الزيت من الناقلات العملاقة التي تحمله، و كذلك الشأن في حال وقوع حوادث التسرب لمواد أخرى كيميائية تنقلها الحاويات و السفن.

و قد أدت الحروب البحرية كذلك إلى تلوث كبير للبيئة المائية، فإغراق السفن و الغواصات في الحروب و انفجارها بما تحمله من ذخائر و مواد كيميائية يؤدي إلى تلوث كبير بالبيئة. إذا كان التلوث الذي يحدث في هذه الحالات لا يكون تلوثا متعمدا، فإن الواقع يشهد حدوث حالات أخرى من التلوث المتعمد أثناء الحروب و أوقات النزاعات، مثل إلقاء خام النفط في مياه الشواطئ و الخلجان أو تلوث آبار المياه أو الأنهار بهدف حرمان القوة المعادية من استخدامها و الشرب منها، و أدت التجارب النووية في مياه البحار و المحيطات إلى تلوثها، كما أفضى تصريف النفايات الإشعاعية وتخزينها في قيعان البحار و المحيطات إلى تهديد مياهها بالتلوث¹.

2_1_2 تلوث البيئة الهوائية:

الهواء هو خليط من الغازات لها خصائص طبيعية و نسب معروفة، فالمقصود بالهواء: الهواء الخارجي و هواء أماكن العمل و هواء الأماكن العامة² و هواء الأماكن المغلقة و شبه المغلقة. اقترن التقدم الصناعي بأخطار تهدد البيئة بصفة عامة و الهوائية بصفة خاصة: فدخان الغازات السامة المنبعثة من الأنشطة الصناعية يهدد البيئة و صحة الإنسان بما تقذفه في الهواء من مواد و جسيمات دقيقة تختلط بالهواء و تلوثه³.

2_1_3 تلوث التربة:

تهدد التربة عدة أخطار منها ما هو طبيعي و منها ما هو صنع الإنسان: فالتربة عرضة للعوامل الطبيعية للتعرية والتي تؤثر على خصوبة الأرض.

فالتأثيرات التي تعود إلى الإنسان فمنها البناء على المساحات الزراعية، و ذلك لسد الحاجة إلى المسكن لمواجهة الزيادة السكانية، و من ناحية أخرى فإن الحاجة المتزايدة إلى المزيد من الإنتاج الزراعي

¹ _ عبد الرحمن حسين علي غلام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985، رقم 7، ص 14.

² _ يقصد بالمكان العام المغلق: البناء الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك.

³ _ من بين المواد المنبعثة و الملوثة للبيئة: مادة ثاني أكسيد الكربون، الزيوت و الشحوم.

أدت إلى كثافة استخدام الأرض و الإفراط في استخدام كل ما من شأنه زيادة هذا الإنتاج من أسمدة كيميائية و مبيدات حشرية، و هو ما أدى إلى إجهاد التربة و تدهورها وأضر بقدرتها على التجديد التلقائي و أخل بالتوازن الدقيق بين عناصرها.

يعد الاستخدام غير الصحيح للمبيدات في مقاومة الحشرات التي تصيب النباتات و الحيوانات سببا مباشرا لتلوث التربة، فهذه المواد تترك آثارها على النباتات و الثمار و قد تدخل في تكوينها، و هو ما يجعلها تنتقل إلى جسم الإنسان و تهدد صحته و حياته. كما أنها تهدد الكثير من الحيوانات و الطيور المفيدة للإنسان، و التي يؤدي الأثر السام المباشر لهذه المبيدات إلى نفوقها و إلى انقراض بعض السلالات النادرة في الكثير من الأحيان.

2_2 الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة من التلوث:

الحماية الدولية للبيئة تشير إلى الجهود الجماعية التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية لحماية البيئة من التدهور، والحد من آثار الأنشطة البشرية الضارة على كوكب الأرض، وهي تشمل وضع قواعد وأطر قانونية لحماية البيئة وتنفيذ سياسات تحافظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

2_2_1 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة:

في الآونة الأخيرة بدأت الدراسات القانونية و الفكر القانوني يهتم بقضايا البيئة ، خاصة بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة بالإنسان بموجب قرارها رقم 2398 الصادر في 3 ديسمبر 1968 المنعقد بمدينة استوكهولم بدولة السويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972 و كان هو المؤتمر الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية و تم فيه الإقرار بحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة و وسط بيئي متوازن، و التأكيد على واجبه في حماية و تحسين البيئة سواء بالنسبة للأجيال الحالية أو القادمة. في سنة 1982 صدر الميثاق العالمي للطبيعة. كما اعتبرت الأمم المتحدة يوم الخامس من يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي¹.

يعتبر البعض أن الاهتمام الدولي بالبيئة يرجع إلى ما نصت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان². كما اعترف مؤتمر البيئة و التنمية الذي عقد في البرازيل سنة 1992 بحق الإنسان في بيئة نقية صالحة. إلى جانب هذه الجهود، فإن هناك عدة اتفاقيات دولية قد تضمنت بشكل أو بآخر

¹ _ أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، رقم 1، ص 7.

² _ نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته و كيانه".

حماية للبيئة، منها على سبيل المثال "اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار" لسنة 1958 حيث تضمنت نصوصاً لمكافحة تلوث البحر بتفريغ البترول و مكافحة إغراق النفايات المشعة¹. لقد نصت المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها (المادة 235 منها). من الجهود الدولية أيضاً اتفاقية" بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود" المبرمة في 1979/3/22، اتفاقية أسلو لسنة 1972 بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية لسنة 1976، منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات و مواد أخرى لسنة 1972، اتفاقية جنيف لسنة 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لسنة 1973 و البروتوكول الصادر سنة 1978، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل و الناجمة عن تلوث الضوضاء والاهتزازات لسنة 1977.

2_2_2 دور المنظمات الدولية في حماية البيئة:

— برنامج الأمم المتحدة للبيئة: (UNEP) :

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) أحد الأذرع الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة على المستوى العالمي. تأسس في عام 1972، وهو يعمل على تنسيق الجهود الدولية لحماية البيئة وتنمية السياسات البيئية المستدامة. يساهم البرنامج في تقديم الاستشارات الفنية والتوجيه للدول لتنفيذ سياسات بيئية فعالة، كما يعمل على زيادة الوعي البيئي من خلال حملات توعية وبرامج تعليمية. إضافة إلى ذلك، يساهم UNEP في تطوير مؤشرات بيئية تساعد في مراقبة حالة البيئة العالمية وتقديم البيانات اللازمة لصانعي القرار. يشجع البرنامج على التعاون بين الحكومات، القطاع الخاص، والمجتمع المدني لتحقيق أهداف بيئية مشتركة. ويعتبر أحد أبرز الأدوار التي يقوم بها UNEP هو تعزيز الابتكار في مجال التكنولوجيا النظيفة والطاقة المتجددة، فضلاً عن دعم اتفاقيات بيئية دولية تهدف إلى الحد من التدهور البيئي والتغيرات المناخية.

¹ _ المادتان 24 و 25 من اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لسنة 1958.

__ منظمة الصحة العالمية (WHO)

تلعب منظمة الصحة العالمية (WHO) دورًا مهمًا في ربط البيئة بالصحة العامة، حيث تركز على التأثيرات السلبية للبيئة على صحة الإنسان. تقوم المنظمة بمراقبة التلوث البيئي وتأثيراته على جودة الهواء والماء والغذاء، كما تقدم الإرشادات والدراسات التي تساعد الدول في معالجة هذه القضايا. تهدف WHO إلى تقليل المخاطر الصحية الناتجة عن تلوث البيئة، مثل الأمراض التنفسية الناتجة عن تلوث الهواء أو الأمراض المعوية بسبب تلوث المياه. إضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة على تعزيز الوعي حول العلاقة بين الصحة والبيئة، وتشجع على اتباع سياسات بيئية تضمن تحسين ظروف الحياة والصحة العامة. من خلال برامجها المختلفة، تساهم WHO في بناء استراتيجيات صحية بيئية مستدامة تساهم في الوقاية من الأمراض وتحسين نوعية الحياة في المجتمعات المختلفة.

__ البنك الدولي :

يلعب البنك الدولي دورًا حيويًا في حماية البيئة من خلال تمويل ودعم المشاريع البيئية المستدامة في مختلف أنحاء العالم. يعمل البنك على تمويل مبادرات تهدف إلى تعزيز استخدام الطاقة المتجددة، وحماية التنوع البيولوجي، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام. كما يدعم البنك الدول النامية في تنفيذ مشاريع تهدف إلى التكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من آثارها. من خلال توفير الخبرات الفنية والتمويل اللازم، يساعد البنك الدولي هذه الدول على تحسين قدراتها في مواجهة التحديات البيئية، مثل التصحر وتلوث المياه. بالإضافة إلى ذلك، يروج البنك لمفاهيم التنمية المستدامة ويشجع الحكومات على تنفيذ سياسات بيئية فعالة تراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

3_ الحماية القانونية للبيئة من التلوث في القانون الداخلي:

3_1 حماية البيئة في قانون العقوبات

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم المساس بالبيئة تماشيًا مع السياسة الحديثة في التجريم، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا مجرد الإضرار الفعلي بها فحسب كجرائم الضرر و إنما مجرد تعريض تلك المصالح للخطر كما في جرائم التعريض للخطر التي يحقق فيها الجاني فيها بسلوكه الإجرامي ضررًا محققًا على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أما جرائم التعريض للخطر فهي التي يكتفي فيها

المشروع بما يترتب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية و يتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر¹.

هذا و يمتاز القانون الجنائي البيئي بخصوصيته، حيث يجمع بين الطابع الوقائي والطابع الردعي في آنٍ واحد. فهو لا يهدف فقط إلى معاقبة مرتكبي الأفعال المضرة بالبيئة، بل يسعى أيضاً إلى منع وقوعها من الأساس من خلال وضع قواعد صارمة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي. ومثل باقي فروع القانون الجنائي، تقوم الجريمة البيئية على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل، والركن المادي الذي يشمل السلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عنه، ثم الركن المعنوي الذي يتعلق بنية الفاعل ووعيه بخطورة ما يقوم به. وتكمن أهمية هذا النوع من القوانين في كونه أداة فعالة لحماية البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

لم يعرف المشروع الجزائري على غرار المشروع الفرنسي و المصري و انما ترك المهمة للفقه الجنائي، بل اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة ، نجد أن المشروع المصري عرف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة السابعة بأنها " تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها .

يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها " خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة ، و هذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفتها للقواعد النظامية التي أحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها².

يعد خرق الالتزام القانوني بحماية البيئة تصرفاً غير مشروع، لأنه يمثل مخالفة صريحة للقواعد والنظم التي وضعتها التشريعات البيئية بهدف صون الموارد الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي. هذا النوع من الأفعال يُعتبر اعتداءً مباشراً على البيئة، سواء من خلال التلوث، أو الإتلاف، أو الإهمال في التعامل مع العناصر البيئية. ولأن هذه الأفعال تشكل تهديداً للصحة العامة وللمصلحة الجماعية، فقد حدد لها القانون عقوبات واضحة تتنوع بين الغرامات المالية، والعقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى إمكانية فرض إجراءات

¹ --نوار دهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2014، ص 164.

² - أشرف الهلالي ، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق ، مكتب الأدب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2005، ص 34.

إصلاحية تلزم المتسبب بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تعويض الأضرار الناتجة. وتأتي هذه العقوبات ضمن السياسة الردعية الرامية إلى فرض احترام قواعد حماية البيئة ومنع التهاون في التعامل معها.

3-2 الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة

تطوّر قانون حماية البيئة في الجزائر مرّ بعدة مراحل، متأثراً بالتحوّلات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال تميزت المرحلة الأولى بعد الاستقلال حيث الجزائر بشكل أساسي على إعادة بناء الدولة والتنمية الاقتصادية، وخاصة في مجالي الصناعة والفلاحة. في تلك الفترة، لم تكن حماية البيئة أولوية، وكانت التشريعات البيئية محدودة جداً. فالقوانين المتوفرة آنذاك كانت تتعلق أكثر بتنظيم الموارد الطبيعية مثل المياه والغابات، دون وجود إطار قانوني شامل لحماية البيئة.

مع تطور الصناعة والبنية التحتية، بدأت تظهر آثار التلوث والاستنزاف البيئي. بدأت السلطات تدرك أهمية البيئة، فظهرت قوانين أكثر تحديداً تتناول قضايا مثل تلوث الهواء والماء، والتخطيط الحضري ومراقبة النفايات. تم إصدار بعض النصوص القانونية التي وضعت الأسس الأولى لحماية البيئة، لكن التطبيق العملي كان ضعيفاً بسبب قلة الوسائل والوعي العام المحدود.

تعد سنة 2001 نقطة تحول مهمة، حيث صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. هذا القانون شكّل الإطار المرجعي الأساسي للسياسات البيئية في الجزائر. وقد جمع بين جوانب متعددة كالمحافظة على الموارد الطبيعية، الوقاية من التلوث، وإدماج البعد البيئي في السياسات القطاعية. كما أقرّ مبدأ "الملوّث يدفع"، وشجّع على إدخال أدوات التقييم البيئي.

سعت الجزائر إلى تكييف تشريعاتها البيئية مع المعايير الدولية، خاصة مع توقيعها على عدة اتفاقيات بيئية. شهدت هذه الفترة إصدار مراسيم تنفيذية مكملّة للقانون الأساسي، إضافة إلى اعتماد أدوات جديدة كالمخططات البيئية المحلية، وتقييم الأثر البيئي للمشاريع الكبرى، وتشجيع الطاقات المتجددة.

شكل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر إطاراً قانونياً شاملاً يهدف إلى الحفاظ على البيئة وضمان استغلال الموارد الطبيعية بشكل متوازن. يعتمد هذا القانون على مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها، ويلزم الأفراد والمؤسسات باحترام المعايير البيئية في مختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية. كما يضع آليات للمراقبة والمتابعة، ويُعطي للسلطات المختصة صلاحيات للتدخل عند تسجيل أي تجاوز، ويتضمن القانون أيضاً إجراءات ردية في حال الإخلال بهذه الالتزامات، من خلال فرض عقوبات مالية أو جزائية حسب طبيعة المخالفة، مما يعكس حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة كجزء من المصلحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة.

لقد عرف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03¹ في المادة 04 منه أن التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية.

من خلال التعريف القانوني نستنتج أن المشرع يسلط الضوء بشكل دقيق مدى خطورة التلوث باعتباره نتيجة لتصرفات الإنسان التي تؤثر سلباً على البيئة ومكوناتها. يبرز النص أن التلوث لا يقتصر على جانب واحد فقط، بل يشمل آثاراً صحية وبيئية واقتصادية تمتد إلى الإنسان، والحيوان، والنبات، وحتى الممتلكات. كما يشير إلى أن التلوث قد يكون ناتجاً عن أفعال وقعت بالفعل أو عن ممارسات قد تُسبب ضرراً في المستقبل، مما يعكس أهمية الوعي البيئي والوقاية المسبقة. يُفهم من النص أن حماية البيئة مسؤولية جماعية، وأن الحفاظ على التوازن الطبيعي ضرورة لضمان سلامة الحياة على الأرض.

تعتبر كلمة بيئة من الكلمات التي تستخدم لأكثر من معنى و أكثر من مفهوم، حيث يري أن الحديث عن البيئة يعني الحديث على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان و زمان ما، أو للدلالة عن إطار الحياة و الطبيعة، و هي تزود الإنسان و الكائنات الحية بعناصر بقائها و الموارد المادية اللازمة لاستمرار حياتها من ماء و هواء و طاقة و ملابس و مسكن فهي التي تحدد شروط ثقافتنا و أنماط حياتنا، البيئة في اللغة لها عدة معان منها ما نعرفه بأنها المحيط المادي الذي نعيش فيه بما يشمل من ماء و هواء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته و بالنظر لقواميس معاجم اللغة العربية فنجدها

¹ - القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، و قد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن¹.

يستمد قانون حماية البيئة جميع عناصره من القانون المدني الجزائري، تظهر حماية البيئة من خلال مجموعة من القواعد التي تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث يُعتبر كل فعل يُسبب ضرراً للغير، بما في ذلك الإضرار بالبيئة، موجباً للتعويض. يعتمد هذا النوع من الحماية على مبدأ المسؤولية التقصيرية، حيث يُلزم الشخص الذي تسبب في الإضرار بالموارد الطبيعية أو البيئة بشكل عام بإصلاح الضرر وتعويض المتضررين، سواء أكان الفعل عمدياً أم ناتجاً عن الإهمال. كما يكرس القانون المدني مبدأ عدم الإضرار، والذي يُلزم الأفراد بعدم استعمال حقوقهم بطريقة تلحق الأذى بالغير، ما يشمل الأذى البيئي. وتُعد هذه الآليات جزءاً من الحماية غير المباشرة للبيئة، لكنها تكتسب أهمية خاصة باعتبارها وسيلة قانونية تمكن المتضررين من المطالبة بحقوقهم وتدفع الأفراد إلى احترام التوازن البيئي في معاملاتهم وأنشطتهم.

4. خاتمة:

في ختام الدراسة نجد أن البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية فهي تستتبع أن يسعى النظام القانوني للمحافظة عليها شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع ، ذلك أنها تشكل مفهوماً و مضمونا واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، بل تعد قيمة تفوق في الواقع من حيث أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يatal فردا واحدا فحسب ، بل يatal الكل في مجموعه، لذلك اتجهت كل الدول للتأكيد على هذه القيمة في قوانينها الوطنية و المواثيق الدولية ، كما تعددت الاتفاقيات التي تسعى لحمايتها من كل الاعتداءات التي تصيبها².

رغم هذا التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة، من بينها ضعف الرقابة، محدودية الوعي البيئي لدى المواطنين، وقصور في تنفيذ القوانين على أرض الواقع. فالتشريع البيئي في الجزائر، رغم تطوره، لا

¹ - نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني ، منشورات بغداددي، 2013، الجزائر، ص 15.

² -نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص 127.

يخلو من مجموعة من الانتقادات التي تُوجّه إليه سواء من قبل المختصين أو من قبل الفاعلين في الميدان البيئي. بناء على ما سبق ذكره فإننا نسجل بعض الملاحظات و النتائج المتوصل إليها :

- الكثير من القوانين الجزائرية في مجال البيئة تُصاغ بطريقة شاملة وطموحة، لكنها تبقى نظرية إلى حد كبير كما أن النصوص القانونية تُظهر نية واضحة لحماية البيئة، لكنها لا تُترجم دائمًا إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع.

-حتى وإن وُجدت قوانين متقدمة، فإن تنفيذها يبقى محدودًا بسبب نقص الوسائل، سواء البشرية أو المالية، إلى جانب غياب التنسيق بين الهيئات المعنية، مما يُضعف فعالية الرقابة البيئية.

-العقوبات المنصوص عليها في بعض النصوص البيئية غالبًا ما تكون غير كافية أو غير مطبقة بصرامة. هذا يجعل المخالفين، خاصة في القطاعات الصناعية، يستمرون في أنشطتهم الملوثة دون الخوف من تبعات قانونية حقيقية.

- توجد العديد من النصوص التي تتعلق بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، لكن غياب التنسيق بينها يخلق نوعًا من التداخل، مما يُصعّب على الإدارات والمواطنين فهم ما هو مطلوب بالضبط.

- رغم أن القوانين تتحدث عن ضرورة إشراك المواطنين والجمعيات البيئية، إلا أن التطبيق في هذا الجانب ما زال محدودًا، وغالبًا ما تُتخذ القرارات بشكل مركزي دون مشاركة محلية فعالة.

- القانون وحده لا يكفي لحماية البيئة، بل يحتاج إلى ثقافة بيئية. غير أن النظام القانوني لم يُرفق بحملات توعوية وتربوية كافية لترسيخ هذا الوعي لدى المواطنين .

- تفتقر السياسة البيئية في الجزائر في كثير من الأحيان إلى رؤية استراتيجية مستمرة، حيث تُتخذ الإجراءات بشكل متقطع، دون تخطيط متكامل يراعي البعد البيئي في كل القطاعات.

عنوان المقال: الحماية القانونية للتلوث البيئي بين القانون الدولي و التشريع الجزائري

- مواكبة القانون الداخلي الجزائري للقانون الدولي في مجال حماية البيئة تُعتبر خطوة ضرورية، خاصة في ظل التحديات البيئية العالمية والتزامات الجزائر في الاتفاقيات الدولية. ورغم الجهود المبذولة، تبقى هناك عدة ملاحظات حول هذا التكيّف:

- الجزائر صادقت على عدد كبير من الاتفاقيات البيئية الدولية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية باريس للمناخ، واتفاقية بازل الخاصة بالنفايات الخطرة، وغيرها. هذا يُظهر التزامًا رسميًا بمواكبة التوجهات العالمية في المجال البيئي.

- هناك محاولات لدمج مبادئ القانون البيئي الدولي في القوانين الجزائرية، مثل مبدأ "الاحتياط"، و"الملوث يدفع"، ومبدأ "الاستدامة". هذه المبادئ ظهرت بوضوح في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

- رغم توقيع الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن تحويل هذه الالتزامات إلى إجراءات داخلية فعالة لا يزال بطيئًا. في بعض الحالات، تبقى الاتفاقيات حبرًا على ورق بسبب غياب القوانين أو المراسيم التطبيقية المناسبة.

- التطور السريع في القانون الدولي للبيئة يتطلب تعديل القوانين الوطنية باستمرار، لكن الجزائر تتأخر أحيانًا في مراجعة تشريعاتها، ما يجعلها متأخرة في مواكبة المتغيرات البيئية والمستجدات القانونية العالمية.

- ما يزال القضاء الجزائري بطيئًا في تفعيل القانون البيئي، كما أن التكوين القضائي في مجال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة لا يزال محدودًا.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

__ عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، رقم 7، القاهرة، 1985.

— سلوى بكير، الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2001.

— أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
— أشرف الهلالي ، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق ، مكتب الأدب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2005.

— نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، منشورات بغدادي، 2013.

— نوار دهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2014.

— سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، دون تاريخ.
المقالات:

— محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، نشأته و مبرراته، مجلة مصر المعاصرة، العدد 419، 420، 1990.

النصوص القانونية:

— القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.